

Distr.: General
11 August 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الخامس
جنيف، ٢٠ - ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: لجنة استعراض المواد
الكيميائية

اختيار تعيين الحكومات التي تقوم بترشيح خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية

مذكورة من الأمانة

١ - أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من اتفاقية روتردام ومقرره ار - ٦/١، جهازاً فرعياً، هو لجنة استعراض المواد الكيميائية، بحيث تتألف عضويتها من كل من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة. وبناء على هذا المقرر، ولأغراض التعيينات المبدئية للخبراء في اللجنة، وتشجيع التناوب المنظم للعضوية، عين نصف عدد الخبراء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها سنتان، وعين بقية الخبراء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها أربع سنوات.

٢ - وسوف يحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، الحكومات التي ستوجه إليها الدعوة لترشيح خبراء يملكون محل أولئك الذين تنتهي فترة سوائهم الأربع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويشتمل المرفق بهذه الوثيقة على معلومات تفصيلية بشأن إنشاء وتكوين اللجنة وعملية الترشيح.

الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٣ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يتخذ ما يلي:

(أ) أن يدعو المجموعات الإقليمية لأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف مقترحاتها بالنسبة للأطراف المقرر دعوتها إلى ترشيح خبراء في لجنة استعراض المواد الكيميائية ليحلوا محل من تنتهي مدة خدمتهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

(ب) أن يطلب من الأمانة، فور احتتام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، دعوة الأطراف المختارة إلى ترشيح خبراء في لجنة استعراض المواد الكيميائية.

إنشاء وتكوين لجنة استعراض المواد الكيميائية وعملية الترشيح

١ - أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ار - ٦/١، لجنة استعراض المواد الكيميائية، التي تتألف من ٣١ خبيراً تعينهم الحكومات. ولأغراض هذه التعيينات المبدئية للخبراء في اللجنة، ولتشجيع التناوب المنتظم للعضوية، تم تعيين نصف عدد الخبراء لفترة مبدئية مدتها سنتان، بينما عُيِّن بقية الخبراء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها أربع سنوات. وبدأت كل من فترة السنتين وفترة الأربع سنوات اعتباراً من تاريخ الاجتماع الثاني للمؤتمر؛ وانتهت فترة السنتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بينما ستنتهي فترة السنوات الأربع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢ - وقد اختار مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ار - ٢/٣، الحكومات المطلوب منها ترشيح خبراء في اللجنة الذين كان من المقرر أن تبدأ خدمتهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وتنتهي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويرد نص المقرر ار - ٢/٣ الذي يتضمن قائمة بالأطراف التي عينت الخبراء الجدد، في الفرع باء في تذييل هذه المذكرة.

٣ - وبناء على المقرر ار - ٣/٤، اختار مؤتمر الأطراف الحكومات التي تقوم بترشيح الخبراء في اللجنة، الذين من المقرر أن تبدأ مدد شغلهم لوظائفهم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتنتهي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويرد نص المقرر ار - ٣/٤، الذي يشتمل على قائمة بأسماء الأطراف التي سيرشح منها الخبراء الجدد في الفرع ألف في تذييل هذه المذكرة.

٤ - ومن المقرر عقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في سنة ٢٠١٣. ولذلك فمن الضروري أن تحدد المجموعات الإقليمية أثناء الاجتماع الحالي الحكومات التي ستدعى إلى ترشيح خبراء يحلون محل من ستنتهي خدمتهم في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وسوف يبدأ الخبراء المعينون عضويتهم في اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسوف يشارك هؤلاء الخبراء على أساس مؤقت في الاجتماع الثامن والتاسع للجنة المقرر عقدهما في سنة ٢٠١٢ و٢٠١٣ على التوالي، ريثما يؤكد مؤتمر الأطراف تعيينهم في اجتماعه السادس.

٥ - كذلك يتضمن التذييل نص المقرر ار - ٦/١، الذي يحدد الشروط المتصلة بتعيين الخبراء، والخبرات التي يجب أن تتوفر لديهم، وقائمة المجموعات الإقليمية بغرض الالتحاق بعضوية اللجنة. ويتضمن المرفق الأول للمقرر الحالي، الذي يتضمن قائمة بالأطراف عن كل منطقة عينت خبراء لها في اللجنة، استكمالاً تم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ منذ اعتماد المقرر، لتوضيح البلدان التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ اعتمادها، ومنذ الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. ويرد نص المقرر ار - ٦/١ في الفرع جيم في تذييل هذه المذكرة.

٦ - ولا يجوز لأعضاء اللجنة، بموجب المقرر ار - ٦/١، الخدمة في اللجنة لأكثر من فترتين متعاقبتين. ولما كان الخبراء جميعاً الذين تم تعيينهم في الأصل لمدة أربع سنوات في فترتهم الأولى في الوقت الحاضر، فيجوز للمجموعات الإقليمية أن تؤكد خدمة خبائها الحاليين لفترة إضافية أو أن تختار أطرافاً جديدة لدعوتهما إلى تعيين خبراء.

٧ - وفي آب/أغسطس ٢٠١١، سوف تتصل الأمانة بالأطراف الذين تم تحديدهم لتعيين خبراء لها في اللجنة ودعوتهم إلى تعيين خبراء وفقاً لأحكام المقرر ا ر - ٦/١. وسوف يبدأ الخبراء المعينون بهذه الطريقة عضويتهم في اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على أساس مؤقت إلى أن يؤكد مؤتمر الخبراء تعيينهم في اجتماعه السادس في سنة ٢٠١٣.

ألف - المقرر ١١ - ٣/٤: تسمية حكومات لتقوم بتعيين خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يستذكر مقرره ١١ - ٦/١ بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية،

١ - يقرر أن يقوم كل طرف من الأطراف التالية بتعيين خبير للعمل في لجنة استعراض المواد الكيميائية لمدة أربع سنوات تبدأ من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ريثما يتم تثبيتهم رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي التالي:

الدول الأفريقية: كوت ديفوار، كينيا، موريتانيا، السودان

دول آسيا والمحيط الهادئ: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، قطر، اليمن

دول وسط وشرق أوروبا: أرمينيا، بولندا

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: إكوادور، جامايكا، بيرو

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: كندا، هولندا، نيوزيلندا، إسبانيا

٢ - يطلب من كل طرف من الأطراف المذكورة في الفقرة ١ أن يقدم، إلى الأطراف، عن طريق الأمانة، أسماء الخبراء المعيّنين ومؤهلاتهم ذات الصلة، في موعد غايته أيار/مايو ٢٠٠٩.

باء - المقرر ١١ - ٢/٣: تسمية الحكومات لترشيح خبراء لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١١ - ٦/١ بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية،

١ - يقرر أن يقوم كل طرف من الأطراف الحالية بتعيين خبير يخدم في لجنة استعراض المواد الكيميائية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ريثما يتم التأكيد الرسمي لتعيين الخبراء من جانب مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الرابع:

دول أفريقية: بنن، الغابون، نيجيريا، جنوب أفريقيا؛

دول آسيا والمحيط الهادئ: الصين، الهند، اليابان وسري لانكا؛

دول وسط وشرق أوروبا: الجمهورية التشيكية؛

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: شيلي، المكسيك؛

أوروبا الغربية ودول أخرى: النمسا، فرنسا والنرويج؛

٢ - يطلب إلى كل طرف ورد اسمه في الفقرة ١ أن يقدم من خلال الأمانة اسم الخبراء المعيّنين ومؤهلاتهم إلى الأطراف في موعد غايته حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

جيم - المقرر ا ر - ٦/١: إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، بإنشاء جهاز فرعي يطلق عليه اسم لجنة استعراض المواد الكيميائية، لأغراض أداء المهام الموكلة للجنة من جانب الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً، إلى أنه في الفقرة ٦ (ب) من المادة ١٨، تنص الاتفاقية على أن يبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات، وتنظيم وتشغيل لجنة استعراض المواد الكيميائية،

وإذ يشير إلى مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٦ - ٦/٢ الذي أنشئت بموجبه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ووضعت اختصاصاتها وتنظيمها وطريقة تشغيلها،

وإذ يعتبر أن النهج الوارد في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٦/٢ يُفيد كأساس ممتاز لتشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

ورغبة منه الاستفادة من هذا النهج في إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية في هذا المقرر مع مراعاة الخبرات والدروس المستفادة أثناء تشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

١ - يقرر أن ينشئ هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية تتألف من ٣١ عضواً ترشحهم الحكومات ويعينهم مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية^(١) المأخوذة من الأقاليم المحددة في المرفق الأول لهذا المقرر على النحو التالي:

٨	الدول الأفريقية:
٨	الدول الآسيوية ودول المحيط الهادئ:
٣	دول وسط أوروبا وشرق أوروبا:
٥	دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:
٧	دول أوروبا الغربية وغيرها:

العضوية

٢ - يركز أن أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية يجب أن يكونوا خبراء في مجال إدارة المواد الكيميائية؛

(١) تعني الإشارة إلى "البلدان النامية" أن تشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

- ٣ - يقرر أن تقوم كل من الحكومات المحددة في المرفق الثاني لهذا المقرر بتعيين خبير واحد رسمياً وتقديم أسمائهم ومؤهلاتهم عن طريق الأمانة، إلى الأطراف في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أن يعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بتثبيت تعيينهم رسمياً؛
- ٤ - يقرر، لأغراض هذه التعيينات الأولية ولإقامة نظام تناوب منظم في العضوية، أن يتم تعيين نصف عدد الأعضاء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها عامان ويعين بقية الأعضاء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها ٤ سنوات، تبدأ اعتباراً من موعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف؛^(٢)
- ٥ - يقرر، وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، أن يعمل كل عضو لفترة ولاية مدتها أربعة أعوام من تاريخ التعيين، على ألا يعمل لأكثر من ولايتين متتاليتين؛
- ٦ - يقرر، اعتماد قائمة جديدة بالحكومات تحل محل القائمة المبينة في المرفق الثاني بهذا المقرر، وفقاً لأحكام الفقرة ١، في الاجتماعات التالية لمؤتمر الأطراف حتى يمكن ملء الشواغر التي ستنشأ نتيجة لانتهاء فترة الأعضاء الذين سيخرجون؛

التنظيم والأداء

- ٧ - يقرر أن يقوم كل عضو من أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية بالتوقيع على إعلان إشهار مصالح على النحو المبين في المقرر ١ ر - ٧/١ وذلك قبل المشاركة في عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- ٨ - يقرر ملء أي وظيفة شاغرة في لجنة استعراض المواد الكيميائية تنشأ في خلال فترة ما بين الدورات على أساس مؤقت وفقاً للإجراء الذي يقرره الإقليم المعني ورهنًا بتبنته من مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي المقبل، وأن يجري تعميم اسم العضو الجديد والمؤهلات ذات الصلة على الأطراف من خلال الأمانة؛
- ٩ - يقرر أن تجتمع لجنة استعراض المواد الكيميائية لأول مرة في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وعادة كل سنة، رهنًا بتوافر الأموال ومتطلبات عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- ١٠ - يقرر أنه نظراً لأن الترتيبات التشغيلية التي استخدمتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية كانت جيدة، فسوف يستمر العمل بها بالنسبة للجنة استعراض المواد الكيميائية وأن تتاح أي وثائق توجيه قرار تبعتها لجنة استعراض المواد الكيميائية أو تحال إلى مؤتمر الأطراف باللغات الست لمؤتمر الأطراف؛
- ١١ - يؤكد أنه وفقاً للفقرة ٦ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية، تبذل لجنة استعراض المواد الكيميائية قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء. فإذا استُنفذت جميع الجهود الرامية إلى تحقيق

(٢) بالنسبة لتلك الأقاليم التي يكون عدد الأعضاء فيها رقماً فردياً، فإن عبارة "نصف عدد الأعضاء من هذا الإقليم" تفسر على أنها تعني أقرب عدد كامل أقل من نصف عدد الأطراف في ذلك الإقليم. وعليه، فإن أي إقليم لديه خمسة أعضاء يعني ذلك أن نصف عدد أعضائه هو اثنان.

التوافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، فتُعتمد هذه التوصيات كحل أخير وذلك بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛

١٢ - يؤكد أن دورات لجنة استعراض المواد الكيميائية ستكون مفتوحة أمام المراقبين وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

الاختصاص

١٣ - يقرر أن تُسند للجنة استعراض المواد الكيميائية طبقاً لأحكام الاتفاقية ولا سيما المواد ٥ و٦ و٧ و٩ المهام والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم توصيات بشأن تضمين مواد كيميائية محظورة ومقيدة بشدة: استعراض المعلومات المقدمة في إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية ووفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إدراج المادة الكيميائية المعنية في المرفق الثالث؛

(ب) تقديم توصيات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: استعراض المعلومات المقدمة في مقترحات لتضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث ووفقاً للمعايير المبينة في الجزء ٣ من المرفق الرابع من الاتفاقية، وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي تضمين المادة الكيميائية في المرفق الثالث؛

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات بالنسبة لكل مادة كيميائية قرر مؤتمر الأطراف التوصية بتضمينها في المرفق الثالث، وإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأنها. ويجب أن تبني وثيقة توجيه القرار كحد أدنى على المعلومات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية أو حسب الحالة، في المرفق الرابع وتتضمن معلومات عن استخدام المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي؛

(د) تقديم توصيات بشأن حذف مواد كيميائية من المرفق الثالث: استعراض المعلومات التي لم تكن متوافرة في وقت اتخاذ القرار بشأن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث مما يدل على أن تضمينها لن يكون مبرراً فيما بعد، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية أو حسب الحالة، المرفق الرابع، وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية المعنية من المرفق الثالث. وبالنسبة لكل مادة كيميائية توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بحذفها من المرفق الثالث، تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه القرار بشأنها.

المرفق الأول للمقرر ا ر - ٦/١ (نقح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠)

توزيع البلدان

المجموعات الإقليمية لغرض تحديد العضوية في لجنة استعراض المواد الكيميائية

الدول الأفريقية			
الجزائر	جيبوتي	مدغشقر	سيراليون
أنغولا	مصر	ملاوي	الصومال
بنن	غينيا الإستوائية	مالي	جنوب أفريقيا
بوتسوانا	إريتريا	موريتانيا	السودان
بور كينا فاسو	إثيوبيا	موريشيوس	سوازيلند
بورووندي	الغابون	المغرب	توغو
الكاميرون	غامبيا	موزامبيق	تونس
الرأس الأخضر	غانا	ناميبيا	أوغندا
جمهورية أفريقيا الوسطى	غينيا	النيجر	جمهورية تنزانيا المتحدة
تشاد	غينيا - بيساو	نيجيريا	زامبيا
جزر القمر	كينيا	رواندا	زمبابوي
الكونغو	ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي	
كوت ديفوار	ليبيريا	السنغال	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجمهورية العربية الليبية	سيشيل	
دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ			
أفغانستان	العراق	ميانمار	الجمهورية العربية السورية
البحرين	اليابان	ناورو	طاجيكستان
بنغلاديش	الأردن	نيبال	تايلند
بوتان	كازاخستان	عمان	تونغا
بروني دار السلام	الكويت	باكستان	تركمستان
كمبوديا	قيرغيزستان	بابوا غينيا الجديدة	الإمارات العربية المتحدة
الصين	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الفلبين	أوزبكستان
جزر كوك	لبنان	قطر	فانواتو
قبرص	ماليزيا	جمهورية كوريا	فييت نام
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	ملديف	ساموا	اليمن
فيجي	جزر مارشال	المملكة العربية السعودية	
الهند	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	سنغافورة	
إندونيسيا	منغوليا	جزر سليمان	
إيران (جمهورية - الإسلامية)		سري لانكا	

دول وسط وشرق أوروبا			
ألبانيا	كرواتيا	ليتوانيا	سلوفاكيا
أرمينيا	الجمهورية التشيكية	بولندا	سلوفينيا
أذربيجان	إستونيا	جمهورية مولدوفا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
بيلاروس	جورجيا	رومانيا	أوكرانيا
البوسنة والهرسك	هنغاريا	الاتحاد الروسي	
بلغاريا	لاتفيا	جمهورية الصرب	
دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			
أنتيغوا وبربودا	كوستاريكا	هايتي	سانت لوسيا
الأرجنتين	كوبا	هندوراس	سانت فنسنت وجزر غرينادين
جزر البهاما	دومينيكا	جامايكا	سورينام
بربادوس	الجمهورية الدومينيكية	المكسيك	ترينيداد وتوباغو
بليز	إكوادور	نيكاراغوا	أوروغواي
بوليفيا (دولة المتعددة القوميات)	السلفادور	بنما	فترويل (جمهورية - البوليفارية)
البرازيل	غرينادا	باراغواي	
شيلي	غواتيمالا	بيرو	
كولومبيا	غيانا	سانت كيتس ونيفس	
أوروبا الغربية ودول أخرى			
أندورا	ألمانيا	مالطة	السويد
أستراليا	اليونان	موناكو	سويسرا
النمسا	آيسلندا	هولندا	تركيا
بلجيكا	إيرلندا	نيوزيلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
كندا	إسرائيل	النرويج	الشمالية
الدانمرك	إيطاليا	البرتغال	الولايات المتحدة الأمريكية
فنلندا	ليختنشتاين	سان مارينو	
فرنسا	لكسمبرغ	إسبانيا	
دول غير أعضاء في أي مجموعة إقليمية			
كيريباتي	بالاو	توفالو	تيمور الشرقية

الدول الأطراف في اتفاقية روتردام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

المرفق الثاني للمقرر ا ر - ٦/١

قائمة بالحكومات التي حددها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول لترشيح عضو في لجنة استعراض المواد الكيميائية

الدول الأفريقية	
الجمهورية العربية الليبية	٤ سنوات
رواندا	
السنگال	
جمهورية تنزانيا المتحدة	
الغابون ^(١)	
غانا	
نيجيريا	
جنوب أفريقيا	
دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ	
الأردن	٤ سنوات
عُمان	
جمهورية كوريا	
الجمهورية العربية السورية	
قيرغيزستان	
ماليزيا	
تايلند	
ساموا	
دول وسط وشرق أوروبا	
سلوفينيا	٤ سنوات
أوكرانيا	
منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	
الأرجنتين	٤ سنوات
جامايكا	
أوروغواي	
البرازيل	
إكوادور	
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
أستراليا	٤ سنوات
كندا	
فنلندا	
هولندا	
فرنسا	
إيطاليا	
سويسرا	

(١) اختيرت الغابون، بموجب المقرر ا ر - ٦/١، لتعيين خبير ليعمل في عضوية اللجنة لفترة سنتين تبدأ من تاريخ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وبما أن الغابون لم تعين خبيراً للعمل في اللجنة حتى ذلك التاريخ، أقر مؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع مجموعة البلدان الأفريقية، المقرر ا ر - ١/٢، الذي اختار بموجبه جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعيين خبير بدلاً من الغابون. وتبعاً لذلك عينت جمهورية الكونغو الديمقراطية خبيراً صدق مؤتمر الأطراف في المقرر ا ر - ١/٣ على تعيينه عضواً في اللجنة.